

ان بين سببها على كارت او وصية فان ولدت حيا لاقبل من نصف
 حول مذكر قوله ما اقر به وان حيا فتعلمها وان ميتا فالوصي والمورث
 وان فسر سببها او اقرضوا او اقرضوا وان اقر بشرط الحيل
 لزومه الملك وبطلان الشرط بالاشتباه وماذا معناه صح استثناء
 بعض ما اقر به لو متصل وزنه باقره وبطلان استثناء الكل وان
 اقر بشيئين وامتنى واحد لهما واحد لهما وبعض لاخر بطلان استثناءه
 خلا فالهما وان استثنى بعض احدها وبعض كل منهما صح اتفاقا
 وان استثنى كليهما او زنيا او عدديا متقاربا من درهمين صح
 خلا فالجمد ولو استثنى منها سائة او ثوبا او دراهم اتفاقا ومن
 وصل بالقران ان شاء الله بطلان اقراره وكذا ان علقه بمسئله من
 تعرف مسئله كالملاذمة والمجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا
 للمقر له ولو قال بناءها لي والمعرضه له كان كما قال وقص الحائض
 ونخل البستان كبناءها وان قال له على الف من ثمن عبد له اقبض
 فان عينه قبل للمقر له ستم وتسلم ان سئمت وان لم يعين
 لزومه الالف ولو اقر له لما قبضه ولو قال من ثمن ثمر او جنين بلابيه
 وعندها ان وصل صدقي ولو قال من ثمن متاع او مروضي
 هي زعوف او بغيره لزومه الجهاد وقاله بلزومه ما قال ان وصل
 وان قال من غنبي او وديعه وهي زعوف او بغيره صح صدق
 ولو قال سئومة او وصاى فان وصل صدق واللا فلا ولو قال

غصبة
 فذكر
 فذكر

سواء كان
 من ثمن

غصبه ثوبا وجا بغير صدق ولو قال على الف الا انه يقص ما له صدق
 ان وصل والآخرم الالف ولو قال اخذت منك الف او دية فهاكك
 وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيني
 لا ضمن ولو قال تجل غصبت لهذا الشيء من زيد لابل من عمرو
 فهو لزيد وعليه قيمته لعم ولو قال هذا كان لي وديعه عندك
 فاخذته وقال الاخر هو لعمود دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي
 لهذا فلان اقر بكمه او لبسه ورتبه او عرقته واسكنه داري ثم رد يا علي
 صدق وعند لها القول لا ياخوذ منه ولو قال خاطب ثوبا لهذا ابكنا
 ثم قبضت منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحح ولو
 قال اقتضيت من فلان الف كانت لي عليه واقضته الف اذ
 منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بيني
 لهذا الدار او غرس لهذا الكرم لي استفت به فيه وادعى فلان
 فالقول للمقر **باب اقرار المدين** دين صحته وبالونه في مرضه
 بسبب مرضه وف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل
 مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه عن ما يقضاه دينه ولا
 اقره لوارثه الا ان يصدقه بعية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو
 احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبتت تسببه وبطل
 اقراره ولو اقر لاجنبي ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو قال اوصى
 لها ثم تزوجها فلا رجوع ولو اقر بخلافه لم يجهل التمسك له

بطلت ولو رجعها ثم تزوجها

الدين
 الا بياض الدين
 في سببها فوفه الدرهم والجمع
 خذ ولو قال فقبل القرعة السيد
 وانه قد رديه الجيني او ثوبه زرعها
 اول ثوبه اصغر كره